وغيره ام لا الجواب ان يقال ان حصل اذن من يعتد
باذنه بان كان بالغا رشيدا للمتصرف فلا رجوع
له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة
ظاهرة على الرضى بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا
رضى او حصل اذن ممن لا يعتد باذنه فله
الرجوع على المتصرف بما يخصه اه قاله الشبراملسي
مسئلة لو دفع دابته وقال له سمنها ولك نصفها
لا يصح ذلك وتكون على ملك صاحبها لكن يغرم
له نصف كلفتها فقط لانه متبرع بكلفة النصف
الثاني اه خطيب على المنهاج مسئلة في رجل
بينه وبين اخر شركة في بهائم فسرقت البهائم
او غصبت فسعى احد الشريكين في تخليصها وردها
وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئا
فهل له الرجوع على شريكه بما غرمه ام لا الجواب
انه لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه دون الالتزام
كما لو قال كل شئ غرمته او صرفته كان علينا
ويغتفر الجهل بمثله للحاجة اه شبراملسي مسئلة

من شروط

من شروط الشركة ان يكون الربح والخسران على قدر
المالين ومنه ما يدفع للرصدي والمكاس كذلك
وهل مثله ما لو سرق المال واحتاج في رده الى
مال ام لا لان هذا غير معتاد بخلاف المكاس
ونحوه فيه نظر والاقرب الاول لانه نشا عن
الشركة فساوى ما يدفع للمكاس ونحوه وليس
مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة
ثم ان احد الشريكين يغرم على عودها من مال
نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لانه متبرع
بما دفعه ولو استاذن القاضي في ذلك لم
يجز له الاذن لان اخذ المال على ذلك ظلم والحاكم
لا يامر به وليس المقصود في شركة الدواب عرفا
ولا عادة مونتها بخلاف الشركة التي الكلام فيها
لان جرت العادة فيها بصرف ما يحتاج اليه
من اجرة الدلال والجمال ونحوهما اه شبراملسي
على الرملي مسئلة الشريك امين فما لم يتعد
ويستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)